## بسم الله الرحمن الرحيم اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

## اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض قرار رقم 188-عام 2023 CR

الصادر في الاستنناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-154548) في الدعوى رقم (PC-2022-122310) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/08/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/...

الدكتور/...

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستنناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (393-2022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضى بما يأتى:

- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظامًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/17هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستنناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بلاط) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/12/18هـ.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الاثنين الموافق 1444\10\10\10 هـ، وحضرها ممثل الهيئة \... بموجب الهوية رقم (...) وبموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ144\03\03\07\10 المنحة ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبلغه تبليغًا نظاميًا، وبسؤال ممثل الهيئة عن خلو ملف الدعوى من لائحة تحريكها على نحو يمكن اللجنة من الفصل فيها نظامًا، أجاب: أطلب مهلة لتقديم المطلوب ولم توافق اللجنة على طلبه على اعتبار أن الأصل ألا تقيد الدعوى وتحال إلى اللجنة إلا بموجب لائحة دعوى محررة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق بصرف النظر عن الدعوى تأسيسًا منها على عدم تحرير الدعوى بالشكل المطلوب وفقًا لقواعد عمل اللجان الجمركية و نظامي المرافعات الشرعية و الإجراءات الجزائية لأجل الفصل في الدعوى، حيث جاء ملف الدعوى خالٍ من لائحة تحريك الدعوى إضافة إلى عدم استكمال الخطوات المطلوبة من قبل الأمانة في نظام حياد.

وحيث إن باطلاع اللجنة الاستننافية - في جلستها المنعقدة بتاريخ 1444/07/15هـ على لائحة الاستنناف المقدمة من الهيئة المكونة من صفحتين، تبين أنها تذكر أن لائحة الادعاء مضمنة مع ما قدمته الهيئة رفق لائحة استنافها، كما تضمنت لائحة الاستنناف المقدمة من الهيئة سردًا للجنة لأسباب موضوعية لما تراه الهيئة محققًا لإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك على نحو ما تدعيه الهيئة في حق الشركة المستوردة دون أن تبين الهيئة ما تراه خطأ فيما انتهى إليه القرار الابتدائى من نتيجة في منطوقه.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستنناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستنناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، وذلك أنه بالنظر إلى أن ما كان عليه الاستنناف قائمًا من أسباب لا يقدح في عدم سلامة ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، إذ جاءت لائحة الاستنناف قائمة على أسباب تخص موضوع النزاع فيما بين الهيئة والشركة المستوردة دون أن تبين الهيئة خطأ القرار الابتدائى الذي

توصلت إليه قناعة اللجنة الابتدائية بصرف النظر عن دعواها لعدم تحريرها وعدم سلامة ما ثبت لها من خلال أوراق الدعوى بخلو تلك الأوراق من لائحة تحريك الدعوى الجمركية على نحو ما يقتضيه النظام، وبالتالي فإنه لا يمكن لنظر الدعوى استننافًا البحث في أسباب موضوع مطالبة الهيئة بإدانة الشركة المستوردة في مرحلة النظر الثانية للدعوى لأن ذلك ممتنع لتعارضه مع إتاحة حق الدفاع للشركة المستوردة وسماع ما لديها حيال الدعوى المقامة من الهيئة في مستوى النظر الابتدائي للدعوى قبل نظر موضوعها استئنافًا، وعليه فإن الهيئة هي وشأتها في إقامة دعواها بعد تحريرها بما يكفي لنظرها من قبل اللجنة الابتدائية في مواجهة الشركة المستوردة والبت من قبلها في شأن مصير الدعوى عند رفعها أمامها، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتى:

## المنطوق

1-قبول الاستناف شكلًا من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-393)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...